قصـة عائشـة

قصص النساء في القرآن

[18] قصة عائشة رضي الله تعالى عنها

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: ١١].

***

ملخص القصة:

هي أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق - رضي الله تعالى عنها - وعن أبيها وُلدت قبل الهجرة بسبعة سنين، وقيل بغيرها، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم نكحها قبل الهجرة، ودخل بها بعد الهجرة، وذلك في السنة الثانية بعد انتهائه من غزوة بدر، وكانت أحب نسائه صلوات الله وسلامه عليه.

وفي الحديث الصحيح أنه لما راجعته أم سلمه، وذكرت له هدايا الصحابة في يوم عائشة، وأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قد غرن منها فقال صلى الله عليه وسلم :"**يا أم سلمة لا تؤذني في عائشة فوالله ما نزل الوحي في لحاف واحدة منكن غيرها** -؛ فكان هذا من مناقبها، وفضلها - رضي الله تعالى عنها وأرضاها - وحفظت سنة النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت الكثير الطيب، ولذلك عُدت من فقهاء الصحابة وانتهت إليها الفتوى، فكانت أمور النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وأهله لا يُسأل عنها إلا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ولذلك قال أبو موسي الأشعري ☺ : ما اختلف أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم في شيء فرجعوا إلى عائشة - رضي الله تعالى عنها - إلا ووجدوا عندها منه علما، وكانت آية في الفقه والعلم والفهم، ولذلك اعتبرها العلماء من فقهاء الصحابة - رضي الله تعالى عنها - وكان آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن توفي بين ثحرها ونحرها، وتوفي وهو عنها راض.

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كثيرة التهجد، والعبادة، كثيرة الصلاة، والصيام، والقيام، ومع هذا كله كان يأتيها العطاء من معاوية ☺ وعنها وهو يبلغ الألوف فتفرقها فما تغيب الشمس وعندها من هذا العطاء شيئًا، وربما كانت صائمة فأفطرت على كسرة من الخبز لا تجد ما تَطعَمه من شدة فقرها مع أنها كانت غنية في أول يومها من العطاء، وذلك ليس بغريب عنها فهي من بيت جود وكرم فأبوها الصديق كان على تلك السيرة المرضية السوية ♦ وتوفيت سنة 56 هـ أو 57 هـ رحمها الله تعالى برحمته الواسعة.

حادثة الإفك:

وهي سبب نزول قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾} [النور: ١١].

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا اقرع بين نسائه، فأتيهن خرج سهمها خرج بها معه؛ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: فاقرع بيننا في غزوة غزاها - وهي غزوة بني المصطلق، وكانت سنة 5 أو 6 هـ - فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وذلك بعد ما نزلت آية الحجاب؛ فأنا

احمل في هودجي وانزل فيه مسيرنا، حتى فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه وقفل، ودنونا من المدينة أذن ليله بالرحيل، فقمت حين آذنوني بالرحيل ومشيت حتى جاوزت الجيش.

فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحيل فلمست صدري؛ فإذا عقد من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت التمس عقدي فحبسني ابتغاؤه، واقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت اركب وهم يحسبون أني فيه، قالت عائشة: وكانت النساء إذ ذاك خفاف لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدوا عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب.

فتيممت (أي: قصدت) منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدونني ويرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي قد عرس وراء الجيش فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني حين رآني، وكان يعرفني قبل فرض الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي.

والله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير انه قال: إنا لله وإنا إليه راجعون حتى أناخ راحلته فوطيء على يدها فركبتها، فانطلق بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، وهالك من هالك في، وكان الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي بن سلول.

استطراد قبل أن تكمل قصتها رضي الله عنها: قال هذا الخبيث كلمة خبيثة مثله؛ قال: والله ما برأت منه وما برأ منها؛ كلمة خبيثة من شخص خبيث، وصدق الله تعالى إذ يقول:{وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا} [الأعراف: ٥٨]؛ فكل بئر ينضح بما فيه.

تقول رضي الله تعالى عنها: فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمتها شهرًا، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا اشعر شيء من ذلك، والذي جعلني لا اعرف وأنا متعبة اللطف الذي كنت أراه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكي؛ إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ فذلك يحزنني ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهن وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلاً؛ وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبًا من بيوتنا؛ فانطلقت أنا وأم مسطح - وهي بنت أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب - فأقبلت أنا وابنة أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شاننا فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: بئس لعمر الله ما قلت.

أتسبين رجلاً قد شهد بدرًا؟

قالت: أي هنتاه، أو لم تسمعي ما قال؟

قلت: وماذا قال؟

فأخبرتي بقول أهل الإفك؛ فازددت مرضًا إلى مرضي؛ فلما رجعت إلى بيتي، ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم

ثم قال: كيف تيكم؟

قلت: تأذن لي أن آتي أبواي؟ قالت: وأنا أريد حينئذ أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجئت أبوي فقلت: يا أماه، ما يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوني عليك، فو الله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل ولها ضرائر إلا أكثرن عليها، قالت: فقلت: سبحان الله أوقد تحدث أليس بهذا؟، وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت: نعم قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله هم أهلك، وما نعلم إلا خيرا.

وأما علي بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله تعالى عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال: يا بريرة، هل رأيت شيئا يريبك من عائشة؟ قالت بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال، وهو على المنبر: يا معشر المسلمين، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي، فو الله ما علمت على أهلي

إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا. وما كان يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنا أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك.

قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية - فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه، إنك لمنافق تجادل عن المنافقين.

فثار الحيان من الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر، فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت. قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي.

قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها وجلست تبكي معي. قالت: فبينا نحن على ذلك، إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جلس، ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني شيء. قالت: فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس، ثم قال: أما بعد يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا؛ فان كنت بريئة فسيبرئك الله، وان كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه؛ فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب، تاب الله عليه.

قالت: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته، قلص

دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن: والله لقد عرفت أنكم سمعتم هذا، وقد استقر في نفوسكم فصدقتم به، ولئن قلت لكم: إني بريئة - والله يعلم أني بريئة - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة - لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا ما قال أبو يوسف: فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون.

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئني الله تعالى بها. قالت: فو الله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم منزله، ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي، من ثقل القول الذي أنزل عليه من الوحي قالت: فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سري عنه وهو يضحك وكان أول كلمة تكلم بها أن قال: أبشري يا عائشة أما والله لقد برأك الله، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله سبحانه وتعالى هو الذي برأني.

قالت: فأنزل الله سبحانه وتعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾} [النور: ١١]؛ فلما أنزل الله تعالى هذه الآيات في براءتي قال أبو بكر الصديق - وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره - والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة: قالت: فأنزل الله تعالى:{ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾} [النور: ٢٢].

فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبدا، رواه البخاري ومسلم، كلاهما عن أبي الربيع الزهراني.

ما يؤخذ من هذه القصة:

أولا: قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله تعالى عنها، فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر (1)؛ قال الله تعالى في حديث الإفك بعد أن برأ ها الله تعالى منه:{ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾} [النور: ١٧]؛ فمن عاد لذلك فليس بمؤمن (2).

ولذلك الروافض الذين يسبون في أمنا عائشة الآن كفرة؛ لأنهم بسبها إياها يكذبون القرآن الكريم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: محنة الروافض

(1) ابن عابدين 4 / 237، وفتاوى السبكي 2 / 552، والإقناع 4 / 299، والخرشي 8 / 74، والصارم المسلول 571.
(2) الصارم المسلول 571.

محنة اليهود؛ وذلك للأمور الآتية:

الأول: اليهود قالوا: لا يصلح الملك إلا في آل داود وقالت الشيعة: لا تصلح الإمامة إلا في ولد على ☺.

الثاني: وقالت اليهود: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال وينزل السيف، وقالت الشيعة: لا جهاد في سبيل الله تعالى حتى يخرج المهدي وينادي مناد من السماء.

الرابع: واليهود يؤخرون الصلاة إلى اشتباك النجوم، وكذلك الشيعة يؤخرون المغرب إلى اشتباك النجوم. والحديث:**"لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم -**.

الخامس: واليهود حرفوا التوراة وكذلك الشيعة الإثني عشرية حرفوا القرآن.

السادس: واليهود لا يرون المسح على الخفين وكذلك الشيعة الإثني عشرية.

السابع: واليهود تبغض جبريل؛ يقولون: هو عدونا من الملائكة وكذلك الشيعة الإثنى عشرية؛ يقولون: غلط جبريل عليه السلام بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم.

الثامن: وكذلك الشيعة الإثنى عشرية وافقوا النصارى في خصلة النصاري؛ ليس لنسائهم صداق إنما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الشيعة الإثني عشرية يتزوجون بالمتعة ويستحلونها.

وفضلت اليهود والنصارى على الشيعة الإثني عشرية بخصلتين:

الأولى: سُئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب

موسي.

الثانية: سُئلت النصاري: من خير أهل ملتكم؟ قالوا: حواريو عيسى. وسئلت الشيعة الإثني عشرية: من شر أهل ملتكم؟ قالوا: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى -: إنهم خالفوا الحق في وجوه ثلاثة:

الأول: قالوا: يجوز مسح الرجل المكشوفة بدلاً عن غسلها.

الثاني: جعلوا الكعبين هما العظمتان البارزتان على ظهر القدم.

الثالث: منعوا من المسح على الخفين.

وكل هذا ثابت وعلى بن أبي طالب ☺ ممن روي المسح على الخفين وهذا يدل على أن القوم يتبعوا أهواءهم.

والروافض طوائف عديدة ذكرها أهل العلم - رحمهم الله تعالى - ونذكرها هنا على سبيل ذكر الشيء بالشيء؛ قال أبو الحسين الملطي - رحمه الله تعالى - إن أهل الضلال الرافضة اثنا عشرة فرقة:

الفرقة الأولى: الغالية من السبئية وغيرهم وهم أصحاب عبد الله بن سبأ:

قالوا لعلى ☺ : أنت أنت، قال: ومن أنا؟ قالوا: الخالق البارئ؛ فاستتابهم فلم يرجعوا فأوقد لهم نارا ضخمة وأحرقهم وقال مرتجزا:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ::: أججت ناري ودعوت قنبرا

وقد بقي منهم إلى اليوم طوائف يقولون ذلك ويتلون من القرآن: {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾} [القيامة: ١٧ - ١٨]، وهم يقولون: إن عليا ما مات! ولا يجوز عليه الموت، وهو حي لا

يموت، ويقال لما جاءهم نعي علي ☺ إلى الكوفة قالوا: لو أتيتمونا بدماغه في سبعين قارورة لم نصدق بموته؛ فبلغ ذلك الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال: فلم ورثنا ماله وتزوج نساؤه.

الفرقة الثانية من السبئية؛ يقولون: إن عليا لم يمت وإنه في السحاب وإذا نشأت سحابة بيضاء صافية منيرة مبرقة مرعدة قاموا إليها يبتهلون ويتضرعون ويقولون: قد مر علي بنا في السحاب

الفرقة الثالثة من السبئية؛ يقولون: إن عليا قد مات ولكن يبعث قبل القيامة ويبعث معه أهل القبور حتى يقاتل الدجال ويقيم العدل والقسط في العباد والبلاد وهؤلاء لا يقولون إن عليا هو الله ولكن يقولون بالرجعة.

الفرقة الرابعة من السبئية؛ يقولون: بإمامة محمد بن علي، ويقولون: هو في جبال رضوى ولم يمت ويحرسه على باب الغار الذي هو فيه تنين وأسد وإنه صاحب الزمان يخرج ويقتل الدجال ويهدي الناس من الضلالة ويصلح الأرض بعد فسادها.

وهؤلاء كلهم أحزاب الكفر وفرق الجهل؛ فمتى لم يقروا بموت محمد صلى الله عليه وسلم وعلي عليهما السلام فالضرورة إلى المكابرة وأينما كانوا لا حجة لهم، وأما قولهم: إن عليا هو الإله القديم فقد ضاهوا بذلك قول النصارى. وقولهم على ☺ في السحاب؛ فإنما ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ☺ :**"أقبل** - وهو معتم بعمامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدعى السحاب؛ فقال:**"قد أقبل على في السحاب** -؛ يعني في تلك العمامة التي تسمى السحاب؛ فتأولوه هؤلاء على غير تأويله.

الفرقة الخامسة هم القرامطة والديلم؛ وهم يقولون: إن الله نور علوي لا تشبهه الأنوار ولا يمازجه الظلام وإنه تولد من النور العلوي النور الشعشاني؛ فكان منه الأنبياء والأئمة؛ فهم بخلاف طبائع الناس وهم يعلمون الغيب ويقدرون على كل شيء ولا يعجزهم شيء ويقهرون ولا يقهرون، ولهم علامات معجزات وأمارات ومقدمات قبل مجيئهم وظهورهم وبعد ظهورهم يعرفون بها وهم مباينون لسائر الناس في صورهم وأطباعهم وأخلاقهم وأعمالهم. ووصفوا الله تعالى بالنفي لا بالإثبات فقالوا: لا نقول: هو حي ولكن نقول: ليس بميت.

وزعموا ما يلي؛ أولاً: الصلاة والزكاة والصيام والحج وسائر الفرائض نافلة لا فرض، وإنما هو شكر للمنعم وأن الرب لا يحتاج إلى عبادة خلقه وإنما ذلك شكرهم؛ فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل والاختيار في ذلك إليهم.

ثانيًا: أنه لا جنة ولا نار ولا بعث ولا نشور؛ فمن مات بلى جسده ولحق روحه بالنور الذي تولد منه حتى يرجع كما كان.

ثالثًا: أن كل ما ذكر الله عز وجل في كتابه من جنة ونار وحساب وميزان وعذاب ونعيم؛ فإنما هو في الحياة الدنيا فقط من الأبدان الصحيحة والألوان الحسنة والطعوم اللذيذة والروائح الطيبة والأشياء المبهجة التي تنعم فيها النفوس. والعذاب هو الأمراض والفقر والآلام والأوصاب وما تتأذي به النفوس وهذا عندهم الثواب والعقاب على الأعمال وهو يقولون: بالناسوت في اللاهوت على قول النصارى سواء يزعمون أن الإنسان هو الروح فقط وأن البدن هو مثل الثوب الذي هو لابسه فقط.

رابعًا: أن كل ما يخرج من جوف واحد منهم من مخاط ونخاع ورجيع وبول ونطفة ومذي ودم وقيح وصديد وعرق فهو طاهر نظيف حتى ربما أخذ بعضهم من رجيع بعض فأكله لعلمه أنه طاهر نظيف (أنوار الولاية ص 440).

خامسًا: أن من قال بهذا القول واعتقد هذا المذهب فهو مؤمن ونساؤهم مؤمنات محقنو الدماء محقنو الأموال، ومن خالفهم في قولهم واعتقادهم فهو كافر مشرك حلال الدم والمال والسبي، ويسمى بعضهم بعضا المؤمنين والمؤمنات.

سادسًا: أن نساء بعضهم حلال لبعض وكذلك أولادهم وأبدانهم مباحة من بعضهم لبعض لا تحظير بينهم ولا منع؛ فهذا عندهم محض الإيمان حتى لو طلب رجل منهم من امرأة نفسها أو من رجل أو من غلام فامتنع عليه فهو كافر عندهم خارج من شريعتهم، وإذا أمكن من نفسه فهو مؤمن مواس فاضل، والمفعول به من الرجال والنساء أفضل عندهم من الفاعل حتى يقوم الواحد منهم من فوق المرأة التي لها زوج وليست بمحرم فيقول لها: طوبا لكي يا مؤمنة! وهكذا يقولون للرجل والغلام إذا أمكن من نفسه وكذلك أموالهم وأملاكهم لا يحظرونها من بعض على بعض مباحة بينهم وهم في الحرب لا يدبرون حتى يقتلوا ويقولون: حياة بعد القتل والموت إنا نخلص أرواحنا من قذر الأبدان وشهواتها ونلحق بالنور وهم يرون قتل من خالفهم لا يتحاشون من قتل الناس وليس عندهم في ذلك شيء يكرهونه؛ فأما شرب الخمور والمنكر والملاهي وسائر ما يفعله العصاة فهو عندهم شهوات إن شاء فعلها وإن شاء تركها، ولا يرون فيها وعيدا ولا في تركها ثوابا.

الفرقة السادسة هـم الحلوليـة؛ يقولـون: إن الله عز وجل نـور علـى الأبدان والأماكن، **وزعمـوا مـا يـلي؛ أولاً:** أن أرواحهم متولدة من الله القديم وأن البدن لباس لا روح فيه ولا ألم عليه ولا لذة له.

ثانيًا: أن الإنسان إذا فعل الخير ومات صار روحه إلى حيوان نـاعم مثـل فـرس وطيـر وثـور مـودع يتـنعم فيـه ثـم يرجـع إلـى بـدن الإنسان بعد مدة وإذا كان نفسا خبيثة شريرة ومات صار روحه في بـدن حمار دبر أو كلب جرب يعذب فيه بمقدار أيام عصيانه ثم يرد إلى بدن الإنسان لم تزل الدنيا هكذا ولا تزال تكون هكذا.

الفرقـة السـابعة مـن الحلوليـة؛ يقولـون: إن الله تبـارك وتعـالى بعث جبريل إلـى علـى فغلط جبريل عليـه السلام وصـار إلـى محمد صلى الله عليه وسلم فاستحيا الرب وترك النبوة في محمد وجعل عليا ☺ وزيـــــــره والخليفة بعده.

الفرقة الثامنـة مـن الحلوليـة؛ وهؤلاء زعموا أن عليـا ☺ ومحمـدا صـلى الله عليـه وسـلم شـريكان فـي النبـوة وأن الرسـالة إليهمـا وأن طاعتهمـــــا ومعصـــــيتهما واحـــــد لا فرق بينهمـا وأن عليـا ☺ نبـي بعـد محمـد صـلى الله عليـه وسـلم، واحتجـوا بقـول النبـي صـلى الله عليـه وسـلم لعلـى:**"أنـت منـي بمنزلـة هارون من موسي -**، وهؤلاء جهـال وقـد خـالفوا الأمـة والكتـاب والسـنة والعقل [1].

(1) انظر القول بالحلول والاتحاد في مصباح الهداية (ص 1، 134، 142، 114، 148، 149، 145).

الفرقة التاسعة هم المختارية؛ يقولون: بنبوة المختار بن أبي عبيد.

الفرقة العاشرة هم السمعانية؛ يقولون: بنبوة ابن سمعان.

الفرقة الحادية عشرة هم الجارودية؛ يقولون: بانتقال الروح من جسد إنسان رديء إلى جسد إنسان مؤلم ممرض فتعذب فيه مدة بما عمل من الشر والفساد ثم تنقل إلى جسد إنسان متنعم فتتنعم فيه طول ما بقيت في الجسد الأول، وزعموا أن هذا يسمى الكور فيكون معذبا أو مقيدا في جسد هرم أو ممرض أو مسقم أو يكون منعما في جسد شاب حسن متلذذ واحتجوا في ذلك بقول الله:{أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٥﴾} [ق: ١٥]؛ وهؤلاء قد غلطوا في تأويل هذه الآية؛ وإنما تأويلها أن قريشا ومشركي العرب كانوا يشكون في النشأة الآخرة ويوقنون بالنشأة الأولى، ولا يجيزون قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى، فقال الله عز وجل يحتج عليهم بالنشأة الأولى:{أَفَعَيِينَا}؛ أي: عجزنا بالخلق الأول؛ يعني أن ابتدعته من غير شيء وهم لا يشكون فيه{بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ}؛ أي: شك من خلق جديد؛ أي: ابتداع الشيء أقرب في الوهم من إعادته وهؤلاء تأولوه على الأكوار.

أقول: واعلم أن هؤلاء الفرق من الإمامية الذين ذكرناهم كفار غالية قد خرجوا من التوحيد والإسلام.

الفرقة الثانية عشر هم أصحاب هشام بن الحكم؛ يعرفون بالهشامية وهم الرافضة الذين روى فيهم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يرفضون الدين وهم مشتهرون بحب علي ☺ فيما

يزعمون وكذب أعداء الله تعالى وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ♦ وإنما يحب عليا ☺ من يحب غيره وهم أيضا ملحدون؛ لأن هشاما كان ملحدا دهريا ثم انتقل إلى الثنوية والمانية ثم غلبه الإسلام فدخل في الإسلام كارها فكان قوله في الإسلام بالتشبيه والرفض؛ أما قوله بالإمامة فلم نعلم أن أحدا نسب إلى علي ☺ وولده عيبا مثل هشام لعنه الله وما قصد هشام بقوله في الإمامة قصد التشيع ولا محبة أهل البيت ولكن طلب بذلك هدم أركان الإسلام والتوحيد والنبوة.

اعتقاد الشيعة الإثنى عشرية في القرآن الكريم:

اعتقاد تحريف القرآن الكريم؛ يقول الله تعالى:{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ } [الحجر: ٩].

يقول الشيعة: إن القرآن الذي عندنا ليس هو الذي أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، بل جرى عليه التبديل والتغير، وزيد فيه ونقص منه، وجمهور المحدثين من الشيعة يعتقدون التحريف في القرآن كما ذكر ذلك النوري الطبرسي صاحب كتاب (**فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب**) وهو كتاب شامل مفصل بحث فيه المحدث الشيعي بحثًا وافيًا في إثبات تحريف القرآن - بزعمه - وأورد فيه أكثر من ألفي رواية من الروايات الشيعية المعتمدة في كتبهم تفيد القول بالتحريف والنقص، وأن لا اعتماد على هذا القرآن بين أيدي المسلمين اليوم. ورد الطبرسي على من أنكر أو أظهر التناكر من الشيعة. وقد كافأت الشيعة الطبرسي في إثبات أن القرآن محرف بأن دفنوه في مكان متميز من بناء المشهد العلوي في النجف.

ومما استشهد به النوري الطبرسي على وقوع النقص بالقرآن؛ إيراده في الصفحة 180 من كتاب سورة الشيعة (سورة الولاية) مذكور فيها ولاية علي ☺؛ وهذا نصها: (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنبي والولي الذين بعثناهما يهديانكم إلى الصراط المستقيم * نبي وولي بعضهما من بعض وأنا العليم الخبير * إن الذين يوفون بعهد الله لهم جنات النعيم * والذين إذا تليت عليهم آيتنا كانوا بآياتنا مكذبون * إن لهم في جهنم مقامًا عظيمًا إذا نودي لهم يوم القيامة أين الظالمون المكذبون للمرسلين * ما خلقتهم المرسلين إلا عني وما كان الله ليظهرهم إلى أجل قريب وسبح بحمد ربك وعلي من الشاهدين). تعالى الله عما يقولون ويفترون.

بعض أقوال شيوخهم في إثبات تحريف القرآن؛ يذكر صاحب (الكافي): "... رفع إلى أبي الحسن مصحفًا وقال: " لا تنظر فيه؛ ففتحته وقرأت فيه{لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ} [البينة: ١]، فوجدت فيها - أي: السورة - اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم "[1].

وفي الكافي كذلك (ج 1 / 412): عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: لم سمي أمير المؤمنين - أي علي بن أبي طالب -؟ قال: " الله سماه هكذا؛ **أنزل في كتابه:** (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم **وأن محمدًا رسولي وأن عليًا أمير المؤمنين**).

فإضافة هذه الزيادة على الآية الكريمة (**وأن محمدًا رسولي وأن عليًا أمير المؤمنين**) واعتبارها من القرآن؛ هو عين القول بالتحريف.

(1) الكافي (ج 2 / 261).

عقيدة الشيعة في السنة:

الشيعة يردّون كتب السنة جملة وتفصيلاً؛ فلا يعتبرونها ولا يقرّونها؛ لأن رواتها كفار - بزعمهم - وترتب على ردهم للسنة أن يوجدوا بدائل، وهذه البدائل هي أقوال الأئمة - المعصومين عندهم الذين لا يخطئون عمدًا ولا سهوًا ولا نسيانًا طول حياتهم، ولا فرق في ذلك بين سن الطفولة وسن النضج العقلي، ولا يختص هذا بمرحلة الإمامة؛ يقول الخميني: إن الأئمة الذين لا نتصور فيهم السهو والغفلة ونعتقد فيهم الإحاطة بكل ما فيه مصلحة المسلمين (الحكومة الإسلامية ص 52) - لذلك لا تجد لهم في كتبهم من الأحاديث ما هو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم إلا نادرًا خصوصًا كتب الفقه الشيعي، لا تجد فيها عن فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكل الروايات تسند عن أئمتهم.

عقيدة الشيعة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تقوم عقيدة الشيعة الإثنى عشرية على سب وشتم وتكفير الصحابة ♦.
ذكر الكليني في (فروع الكافي) (كذبًا) عن جعفر: " كان الناس أهل ردة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاثة؛ فقلت: من الثلاثة؟ فقال: المقداد بن الأسود، وأبو ذر الغفاري، وسلمان الفارسي ". وذكر المجلسي في (حق اليقين) أنه قال لعليّ بن الحسين مولى له: " لي عليك حق الخدمة فأخبرني عن أبي بكر وعمر؟ فقال: إنهما كانا كافرين، الذي يحبهما فهو كافر أيضًا ". وفي تفسير القمي عند قوله تعالى:{وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠]؛ قالوا: الفحشاء أبو بكر، والمنكر عمر، والبغي عثمان. ويقولون في كتبهم (مفتاح الجنان): " اللهم صل على

محمد وعلى آل محمد والعن صنمي قريش وجبتَيهما وطاغوتيهما وابنتيهما... الخ " ويعنون بذلك أبا بكر وعمر وعائشة وحفصة ♦.

وفي يوم عاشوراء يأتون بكلب أسود ويسمونه عمر، ثم ينهالون عليه ضربًا بالعصى ورجمًا بالحجارة حتى يموت، ثم يأتون بسلخة (الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد) ويسمونها عائشة، ثم يبدؤون بنتف شعرها وينهالون عليها ضربًا بالأحذية حتى تموت.

قال الخميني في وصيته (الوصية السياسية: الخميني ص 23): وأنا أزعم بجرأة أن الشعب الإيراني بجماهيره المليونية في العصر الراهن **أفضل من أهل الحجاز في عصر رسول الله**، ويقول هذا الخبيث الكافر في سبه لخير الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم : إننا هنا لا شأن لنا بالشيخين، **وما قاما به من مخالفات للقرآن ومن تلاعب بأحكام الإله، وما حللاه وما حرماه من عندهما، وما مارساه من ظلم ضد فاطمة بنت النبي** صلى الله عليه وسلم **وضد أولادها**، ولكننا نشير إلى جهلهما بأحكام الإله والدين.

لعنة الله تعالى على هؤلاء الذين قالوا:

* إن النبي صلى الله عليه وسلم مارس المتعة؛ فقد قال بعض كفارهم في قول الله تعالى:{وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾} [التحريم: ٣]؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بالحرة متعة فاتهمته إحدى زوجاته بالفاحشة، فقال لها: إن هذا نكاح لأجل، وقد أحله الله تعالى لي فاكتميه عني. أعوذ بالله تعالى من هذا الكفر.

* إن النبي صلى الله عليه وسلم زوج عثمان ☺ من ابنتيه خوفًا من شره عليه وعلى الإسلام. أعوذ بالله تعالى من هذا الكفر.

* إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لسانه على فم فاطمة رضي الله تعالى عنها.

* فيه صفات عند الإمام الحسين أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالحسين أبوه عليّ وأمه فاطمة وجده رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الرسول صلى الله عليه وسلم فأمة آمنة، وأبوه عبد الله، وجده عبد المطلب، ولا شك أن عليًا وفاطمة والرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من آمنة وعبد الله وعبد المطلب، ومن هنا يوجد صفات في الحسين ☺ أفضل من النبي. أعوذ بالله تعالى من هذا الكفر.

* إن عليًا ☺ ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على فخذ عائشة فقالت له: يا علي أما وجدت مكانًا تجلس عليه إلا فخذي. أعوذ بالله تعالى من هذا الخبيث.

* يجب أن نعرف أن التضحية التي ضحى بها الحسين لم يقم بها أحد من الأنبياء.

* قال بعض كفارهم في قول الله تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَا} [البقرة: ٢٦]؛ البعوضة هو علي ☺، وما فوقها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

* حسن شحاته الشيعي يسخر من زواج النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة بنت أبي سفيان؛ يقول هذا الكافر اللعين: حد يناسب أبو سفيان؛ فهو أبغض خلق الله تعالى إلى الله تعالى، لو كان الواحد

هيفضل طول العمر بدون زواج ولم يوجد إلا بنت أبو سفيان ما تزوجها، ومع ذلك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أبو سفيان، ولكن اكتفاءً من شره.

* قال الخميني (كشف الأسرار صـ 155): إن الأنبياء فشلوا في دعوتهم ولم ينجحوا في نشر العدالة، حتى النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين الذي جاء لإصلاح العدالة لم ينجح في نشر العدالة، وإنما ينجح المهدي في نشر العدالة.

* قال الخميني: وواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قد بلغ ما أمر الله تعالى به لما كانت هذه الخلافات.

* جاء في الكافي (ج 1 / 48): لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم مكث أيامًا ليس له لبن؛ فألقاه الله تعالى على ثدي أبو طالب فشرب منه ثم دفعه إلى حليمة السعدية.

* قال حسن شحاته: النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بمفرده يضرب ويهان وإذا كان مع عليّ ☺ لا يستطيع أحد أن يمس طرفه.

* قال حسن شحاته: لعنة الله عليك يا عائشة بعدد أنفاس الناس؛ يا بنت الكلب دخلتي أبو بكر وعمر بجوار النبي صلى الله عليه وسلم.

* قال بعض كفارهم: من جملة أفعال عائشة جريمة جنسية؛ قيل إنها زينت جارية وطافت بها، وقالت: لعلنا نصطاد بها شبابًا من قريش.

* قال بعض كفارهم: بينما النبي صلى الله عليه وسلم في رحلة الإسراء والمعراج، قال له جبريل عليه السلام: يا محمد لو تقدمت

اخترقت، ولو تقدمت أنا احترقت، فإذا بكف أمير المؤمنين مدت من السماء فرفعت محمدًا صلى الله عليه وسلم.

* قال بعض كفارهم: فاطمة تدخل الجنة قبل محمد صلى الله عليه وسلم.

* قال بعض كفارهم عبد الحميد المهاجر: لولا عليّ ما خلقت الجنة (مشارق الأنوار صـ 188).

* جاء في كشف اليقين صـ 313: عليّ ☺ على الحوض لا يدخل الجنة إلا من جاء بجواز من عليّ ☺.

* جاء في بحار الأنوار (ج 99 / 133): عليّ باب الهدى من خالفه كان كافرًا، ومن أنكره دخل النار.

أقوال أهل السنة في الشيعة الإثنا عشرية:

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - عن الشيعة: إنما هؤلاء قوم **أرادوا القدح في النبي** صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك، فقدحوا في أصحابه حتى يقال: رجل سوء، ولو كان صالحًا كان أصحابه صالحين [1]. وقال رحمه الله تعالى: الذي يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له اسم، أو قال: نصيب في الإسلام.

قال الحافظ بن كثير - رحمه الله تعالى - **عند قوله سبحانه:** ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ

(1) الصارم المسلول (ج 3 / 108).

ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾} [الفتح: ٢٩]: ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك - رحمة الله عليه - في رواية بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة ♦ قال: لأنهم يغيظونهم **ومن غاظه الصحابة فهو كافر** لهذه الآية. ووافقه طائفة من العلماء على ذلك.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى -: لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله؛ **فمن نقص واحد منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - معلقًا على ما قاله أئمة السلف: " وأما الشيعة الإثنى عشرية فأصل بدعتهم زندقة وإلحاد وتعمد الكذب كثير فيهم، وهم يقرون بذلك حيث يقولون: ديننا التقية؛ وهو أن يقول أحدهم بلسانه خلاف ما في قلبه؛ وهذا هو الكذب والنفاق فهم في ذلك كما قيل: رمتني بدائها وانسلت.

قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - في كتاب السنة للإمام أحمد بن حنبل ص 82: ليست الرافضة من الإسلام في شيء.

عندما ناظر النصارى الإمام ابن حزم وأحضروا له كتب الرافضة للرد عليه لإثبات التحريف في القرآن قال عن الرافضة: إن الرافضة ليسوا مسلمين، وليس قولهم حجة على الدين، وإنما هي فرقة حدث أولها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة، وكان مبدؤها إجابة ممن خذله الله تعالى لدعوة من كاد الإسلام، وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في التكذيب والكفر.

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - **في خلق أفعال العباد للإمام**

البخاري ص 125: ما أبالي صليتُ خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يُسلم عليهم ولا يُعادون ولا يُناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم.

قال الإمام أبو زرعة الرازي - رحمه الله تعالى - **في كتاب الفرق بين الفرق ص 356**: إذا رأيت الرجل ينقص أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاعلم أنه زنديق**.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله تعالى -: إن أصل دعوة الروافض كيد الدين ومخالفة الإسلام وبهذا يتبين أن **كل رافض خبيث يصير كافرًا بتكفيره لصحابي واحد** فكيف بمن يكفر كل الصحابة واستثنى أفرادًا يسيره [1].

أخي طالب العلم الحبيب هذا بعض مقتطفات عن الشيعة الكفرة، والكتاب ليس محله عن الكلام عن هؤلاء الخبثة، ولكن أحببت أن أنوه إلى بعض معتقادتهم الكافرة لكي تحذروا منهم ومن خميني العرب في هذا العصر ألا وهو حسن نصرة الشيعي زعيم حزب الشيطان الذي تربى في إيران على يد الخميني الذي كفره علماء المسلمين بل يعلن حزب الله دائمًا أن الخميني الكافر هو المرشد الروحي لهم.

ثانيًا: قال علماؤنا حفظهم الله تعالى: يؤخذ من حادثة الإفك أن طالب العلم يجب عليه أن يصبر إذا سمع ما يضره من أذى الناس؛ لأن طالب العلم لا بد وأن يقال فيه، فهذا الإمام البخاري - رحمه الله

(1) انظر نثر الجوهر على حديث أبي ذر.

تعالى برحمته الواسعة - بالرغم من أن العلماء اتفقوا على أن كتابه من أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ومع ذلك طعن في عقيدته؛ فقال أهل سمرقند: إنه يقول بخلق القرآن.

وانقسموا إلى قسمين؛ قسم يقول بدخوله، وقسم يمنع دخوله حتى كاد أن يقتتلوا فلما بلغه الخبر قال: اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فقبض في ذلك الشهر، وهذا أبو هريرة ☺ الذي يلقب بحافظ الصحابة اتهم بأنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى برحمته الواسعة - فإن زعماء مصر اتفقوا على أنه مباح الدم، ووقَّعُوا على ذلك، وصدق من قال:

تا الله لو صحب المرأ جبريلَ ::: لا بد من قال وقيلَ
قد قيل في الله أسماء مسماة ::: تتلى إذا رتل القرآنَ ترتيلَ
قد قيل إن له صاحبةً ::: تعالى الله عما قيلَ

وعلى طالب العلم أن لا يلتفت إلى عيوب الناس؛ فالواجب عليه أن ينشغل بنفسه، وبأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى برحمته الواسعة -: أعرف أُناسًا لا عيوب عندهم تكلموا في الناس فأوجدوا لهم عيوبًا، وأعرف أُناس عندهم عيوب سكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم. قال ابن القيم - رحمه الله تعالى برحمته الواسعة - في الفوائد: أخسر الناس صفقة من اشتغل بنفسه عن الله تعالى، وأخسر منه صفقة من اشتغل بالناس عن نفسه. قال الشاعر:

عليك نفسك فاشتغل بمعانيها ::: ودع عيوب الناس للناس

وهذا في العيوب القاصرة؛ أما العيوب المتعدية؛ كمن يفتح بيته

للزنا أو الخمر ونحو ذلك فهؤلاء يجب على الناس الإنكار عندهم.

وأقول لطالب العلم: ما شيء أضعف من عالم ترك الناس علمه لفساد طريقته، وجاهل لأخذ الناس بجهله لنظرهم إلى عبادته. والقليل من هذا مع القليل من هذا أنجى في العاقبة؛ إذا تفضل الله تعالى بالرحمة، وتمم على عبده النعمة؛ فأما المدافعة والإهمال، وحب الهوى والاسترسال، وإيثار الخفض والدَّعَةِ، والميل مع الراحة والسعة؛ فإن خواتم هذه الخصال ذميمة وعقابها كريهة وخيمة.

ثالثًا: ولا يجوز للإنسان أن يكون جريئًا على نقل الكلام ولمز الناس والطعن فيهم، ومن كانت في نفسه طمأنينة إلى نقل المقادح والطواعن والجرح في الناس فليعلم أن في قلبه مرضًا فيسأل الله عز وجل أن يسلمه من هذا المرض، فلا يزال هذا المسكين ينقل القدح في العلماء وأهل الفضل حتى تصيبه دعوة في سهام الليل تشقيه في دنياه وأخراه، ولذلك ثبت عن سعد بن أبي وقاص ☺ لما قام الرجل فقال لعمر: أما قد سألتنا عن سعد لا يمشي بالرعية ولا يقسم بالسوية، فقال سعد ☺ : اللهم إن كنت تعلم أنه كاذب فأطل عمره وأعمي بصره وعرضه للفتن، فبلغ أكثر من مئة سنة يتغزل النساء في الكوفة فتقول له النساء: ألا تتقي الله؟ فقال: شيخ أصابته دعوة رجل صالح.

فالطعن في عقائد الناس لا يجوز إلا عن حجة وبرهان، وينبغي للإنسان أن يتثبت ويتحوط، ومن أحب عقيدة السلف وحرص عليها فإنه يتقي الله تعالى أن يخدش عن عقيدة أحد إلا عن بينة وسلطان، ولا يجوز للإنسان أن يصنف الناس على حسب مراتبهم فيطعن في عقيدة هذا ومنهج هذا ورأى هذا وفكر هذا دون حجة وبرهان. وقف

الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - عند أحد القضاة، فقال القاضي: قد شهد عليك فلان، فقال الرجل: إنه مجروح، قال ائتني بشاهد، فجاء بشاهد يجرح في الشاهد الذي شهد عليه، فقال ما تقول فيه؟ قال: إنه مجروح، قال القاضي: بأي شيء جرحته؟ فقال الشاهد: أنا أعرف الذي يجرحه، فقال له القاضي: لا أقبل حتى تبين لي وجه الجرح، يقول الإمام الشافعي: فما زال القاضي يصر على أن يبين له وجه الجرح، فقال له: رأيته يبول قائما، فقال له القاضي: وما عساه أن يبول قائما، قال: إنه يصيب البول ثوبه فتبطل صلاته، فقال له القاضي الفقيه: هل رأيته أصاب الثوب بوله وعلم وصلى بذلك؟!

فينبغي للإنسان أن يتقي الله عز وجل؛ قال الله تعالى:{سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ} [الزخرف: ١٩]، والله ما من إنسان يحمل لمزة في إنسان سواء كانت في دينه ودنياه إلا كانت شهادة عليه وسيقف بين يدي الله تعالى ويسأل عنها، وقد قال عز وجل في الإفك وهو قدح في العرض فقط:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾} [النور: ٢٣]؛ فأخبر الله تعالى أنهم ملعونون في الدنيا والآخرة، وهذا في العرض الغير مخرج من الملة، فما بالكم بمن يكفر الناس، قال صلى الله عليه وسلم :"**من كفر مسلما فقد كفر** -؛ فيجب على الإنسان ألا يقدح في أهل السنة والجماعة.

واعلم أيها الأخ الكريم أن ما يسلم أهل العلم من القدح، وكلما عظم شأن الإنسان عند الله تعالى كلما قدح فيه؛ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾} [الأحزاب: ٦٩]؛ انظر كيف قدح الناس في موسى لكن من الذي تولى براءته إنه الله تعالى. ولذلك قال بعض العلماء: إن من دلالة الواجهة

عند الله تعالى أن يؤذي الإنسان بما ليس فيه؛ فأهل العلم هم النجوم وهم الشموس الذين بهم يهتدي، فليحذر طالب العلم التجرأ على العلماء. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

رابعًا: يؤخذ من حادثة الإفك مشروعية الغيرة على الأهل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذا الكلام عن زوجته غار عليها غيرة شديدة وحزن حزنًا شديدًا؛ والغيرة تكون محمودة شرعًا إذا كانت موضوعة في مكانها التي تحمل على صيانة العرض والدفاع عنه اتقاء لله تعالى وخوفًا من غضبه وعقابه لأن الله تعالى حمل كل ذي عرض بالمحافظة على عرضه؛ وهذه الغيرة ثبتت فيها النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسًا ذات يوم مع أصحابه ♦ فقال سعد بن معاذ ☺ الذي اهتز عرش الرحمن لموته: والله لو وجدتي مع امرأتي رجلاً لضربته بالسيف غير مفصح؛ فنظر الصحابة ♦ إليه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتعجبون من غيرة سعد إني لأغير منه والله أغير مني، وفي الصحيحين أن الله تعالى يغار وغيرة الله تعالى أن يأتي العبد محارمه.

وعلى كل أخت وكل زوجه وكل أم أن تتقبل هذه الغيرة من وليها وأن تكون موضع الرضا لأنه مما أذن الله تعالى به ورسوله، وكانوا يقولون في الحكمة: ما وضعت الغيرة في الرجال إلا وضعت الصيانة في النساء، وما نزعت الغيرة في الرجال إلا نزعت الصيانة في النساء، والغيرة إذا نزعت من الأمة ضاعت دينًا ودنيا؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"ثلاثة لا يدخلون الجنة؛ العاق لوالديه، والديوث، والمرأة المسترجلة** -؛ فذكر

صلى الله عليه وسلم الديوث، والدياثة موت في القلب ومرض، وعندها لا يبالي الإنسان والعياذ بالله بزوجته وأمه أو أخته أو بنته؛ تخاطب الرجال وتجالس الرجال، ولربما يقع المحذور فيموت قلبه بالكلية فلا ينكر. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

وهي من كبائر الذنوب وفيها اللعن والعياذ بالله؛ فنسأل أن يعذنا من سخطه وغضبه وأن يجيرنا من ذلك، فإن من لعنه الله فلن تجد له وليًا ولن تجد له نصير، وإذا لعن العبد ختم على قلبه إلا أن يتداركه الله تعالى برحمته، والغيرة ينبغي على المرأة أن تتقبلها بصدر الرحم، بل عليها أن تحافظ على غيرة وليها؛ ففي الصحيح أن أسماء بنت أبي بكر تقول عن نفسها: إنها كانت تقوم على فرس الزبير ☺ فكانت تذهب وتحضر النوى من مزرعة الزبير وهي على بعد ثلثي فرسخ؛ فكانت تتحمل المشقة طاعة لزوجها - فانظر كيف كانت النساء في خدمة الزوج وتتشرف وترضى بذلك وتعتز حتى أخرجت للأمة من مشاعل النور من العلماء والصلحاء الأتقياء وما زالت الأمة بخير متى وجدت المرأة الصالحة والزوجة التقية العفيفة التي تحفظ حق بعلها - كانت تمشي هذه المسافة ذاهبة وآيبة من أجل الفرس لكي تطعمه النوى وترعى حق بعلها في هذا؛ ففي يوم من الأيام مر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأنصار؛ قالت: فلما رأني أناخ بعيره؛ وفي رواية البخاري قال للبعير: أخُ أخُ حتى ينيخ من أجل أن تركب معه؛ فما كان منها إلا أن قالت: فاستحييت من الرجال، وذكرت غيرة الزبير، وكان أغير الناس. الله أكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة؟!!!

وفي هذا رد على الذين يتبجحون اليوم ويريدون أن يهدموا

أخلاق الناس لماذا هذا التضيق والرجل يخاطب المرأة؛ فهذه الصحابية الجليلة استحيت، ومع من؟ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع من؟ مع الصحابة ♦ الذين هم الصفوة الذين تنزل عليهم القرآن، وشهدوا مشاهد التنزيل لو كانت أمة في هذه الأمة أصلح لكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم زكاهم، وزكاهم الله تعالى من فوق سبع سموات ومع ذلك حافظت على الفطر وبقيت على الأصل؛ فقالت: فاستحييت؛ فيا له من حياء كرم به النساء، ولم تكرم المرأة بدونه، ثم مع ذلك امتنعت أن تكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لغيرة زوجها.

فلماذا تضيق المرأة إذا دخلت إلى محل وجاء زوجها لكي يخاطب الرجل بدلاً عنها، فتقول: هذا يضيق علي، وهذه امرأة قمة في الصلاح والعفة ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذكر غيرة زوجها وتشيد بذلك، ولا زال الحديث معلمًا من المعالم التي تدل على رجولة الزبير ☺ وفحولته، وكان يعدل بألف رجل من شجاعته، وكتب عمر بن العاص إلى عمر بعد فتحه لمصر أن ابعث لي ثلاثة آلاف؛ فبعث له ثلاثة رجال؛ كل رجل يعدل بألف؛ الزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود، وخارجة بن حذيفة ♦.

فالمرأة الآن تريد أن تخاطب الرجال؛ فإذا جاء أبوها أو وليها وقال لها: اتقي الله أتولى الأمر عنك؟ قالت له: هذا تضيق، وأنت تسيء الظن بي؛ ولو حافظت المرأة على غيرة قريبها ما تسلط رجل أحد على زوجته؛ فالغيرة لا يلام فيها أحد وإذا كان هذا من الزبير ☺ لدرجة أن امرأته لا تركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لغيرته فما بلك بغيره. وأما الغيرة المذمومة شرعًا؛ فهي التي

تحمل على الظلم وسوء الظن والتهم التي لا دليل عليها لأن لا حق للإنسان أن يسيء الظن وأن يحمل البريء على المحامل التي لا دليل عليها فهذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى على نفسه وعلى عبادة.

خامسًا: يؤخذ من حادثة الإفك أنه ينبغي للمسلم إذا رأى أحد عند أهله أن يستفسر قبل أن يبادر بالإنكار والاتهام على المحمل السيء؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل عائشة قبل أن يبادر بالحكم عليها؛ فقال لها: يا عائشة إن كنتي فعلت ذلك فاستغفري الله، وهذه هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يبادر بالحكم حتى يعرف العذر؛ ففي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالناس الفجر فرأى رجل لم يصل في القوم؛ فقال:**"يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم "**، ولم يقل له: أنت تارك للصلاة، أنت فاعل للمنكر. ومن هنا كل من خالف هذه السنة فإنه يقع في المحذور. نسأل الله تعالى السلامة والعافية. ومن أحسن الظن بالناس وحملهم على المحامل فإن هذا دليل على نقاء سريرته وصلاح قلبه واستقام سيرته فإن التقي النقي السوي لا يسيء الظن بالمسلمين، وتجده دائمًا يعرف من الناس ما يعرف من نفسه.

سادسًا: يؤخذ من حادثة الإفك مشروعية الحجاب؛ ويظهر ذلك في قولها رضي الله تعالى عنها في شأن صفوان بن المعطل السلمي: وكان يعرفني قبل فرض الحجاب، وهذه مسالة اختلف فيها أهل العلم، ولأهمية هذه المسألة واحتياج الناس إلى معرفتها نترك العلامة محمد بن صالح العثيمين يفيض علينا من علمه الغزير ويحدثنا عن هذه المسالة:

قال رحمه الله تعالى: لقد دل دليل الكتاب والسنة على فرضية الحجاب:

أما من القرآن ما يلي:

أولا: قوله تعالى:{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة ما يلي:

الأول: أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن؛ والأمر بحفظ الفرج أمر به وأمر بما يكون وسيلة إليه؛ ولا يرتاب عاقل أن من وسائلة تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول ولاتصال؛ وفي الحديث العينان تزنيان وزناهما النظر إلى أن قال: والفرج يصدق هذا أو يكذبه؛ فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمور به لأن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها.

الثاني: قوله تعالى:{وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟

عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ } [النور: ٣١]؛ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدفة؛ فإذا كانت مأمورة بأن تضرب الخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها؛ إما أنه من لازم ذلك، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة.

فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن جمال الوجه؛ فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبا وخبرا، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخ بكشف الوجه!.

الثالث: إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها؛ وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب؛ ولذلك قال تعالى: {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ } [النور: ٣١]؛ لم يقل إلا ما أظهر منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم؛ فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى؛ فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

الرابع: أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذين لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين:

أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

الخامس: قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: ٣١]؛ يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه.

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟! لا يدري أشابة هي أم عجوز؟! ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟! أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.

الدليل الثاني: قوله تعالى:{وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾} [النور: ٦٠].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع لثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

وفي قوله تعالى:{غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [النور: ٦٠]؛ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

الدليل الثالث: قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾} [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة "؛ وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله ☺ :"**ويبدين عيناً واحدة** -؛ إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة. قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية: " خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها ".

وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق.

الدليل الرابع: قوله تعالى:{لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾} [الأحزاب: ٥٥].

قال ابن كثير رحمه الله: لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ

ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ } [النور: ٣١] الآية.

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة عن ذلك من خمسة أوجه.

وأما أدلة السنة فمنها:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم :**"إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم** ـ. رواه أحمد.

قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم، نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك.

فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه؛ فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر؛ فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً؛ فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب.

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج

النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**لتلبسها أختها من جلبابها** -. رواه البخاري ومسلم وغيرهما؛ فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي صلى الله عليه وسلم، لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر. والله أعلم.

الدليل الثالث: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس. وقالت: لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها؛ وقد روى نحو هذا عبد الله بن مسعود ☺؛ والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وآداباً،

وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين ♦ وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى:{وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾} [التوبة: ١٠٠]؛ فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها، وقد قال الله تعالى:{وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥].

الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد.

فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.

الدليل الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** -؛ فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء

بـذيولهن؟ قـال:"**يرخينـــه شـــبراً** -؛ قالـت: إذن تنكشـف أقـدامهن؛ قـال:"**يرخينه ذراعاً ولا يزدن عليه** -.

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة ♦، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب؛ فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

الدليل الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم :"**إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه** -. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً؛ فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها. فإذا جاوزونا كشفناه "، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. ففي قولها: " فإذا جاوزونا " تعني الركبان " سدلت إحدانا جلبابها على وجهها "؛ دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً.

وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند

الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرها أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب أضف إليها أدلة القرآن الأربعة تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة ثم يليها الدليل الآتي:

الدليل الحادي عشر: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها. فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه. وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. فمن مفاسده:

أولا: الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

ثانيا: زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء. " أحي

من العذراء في خدرها "، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

ثالثا: افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل: " نظرة فسلام، فكلام، فموعد فلقاء ".

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

رابعا: اختلاط النساء بالرجال، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض. وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم، ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"**استأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق. عليكن بحافات الطريق** -.

فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى:{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص 110 ج 2 من الفقه و22 من المجموع: (وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره. ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا } [الأحزاب: ٥٩] (حجب النساء عن الرجال).

ثم قال: (والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، ثم يقال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين) إلى أن قال: (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب). وفي ص 117، 118 من الجزء المذكور (وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم) وفي ص 152 من هذا

الجزء قال: (وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما الفرق بين الرجال والنساء. الثاني: احتجاب النساء). هذا كلام شيخ الإسلام، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرين.

قال في المنتهى (ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية) وفي موضع آخر من الإقناع (ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصداً ويحرم نظر شعرها) وقال في متن الدليل: (والنظر ثمانية أقسام...).

الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل أ.هـ

وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في شرح الإقناع لهم وقال: (الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة).

وقد قال الله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾} [النور: ٣٠]. واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال ا.هـ. كلامه.

وفي نيل الأوطار وشرح المنتقى (ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق).

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى:{وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]؛ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: " هي وجهها وكفاها والخاتم ".

قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه. وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في « سننه » عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال:"**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** -. وأشار إلى وجهه وكفيه.

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم، يصرف وجه الفضل إلى الشق الأخر، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها. **ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين:**

أحدهما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز

كشفه مبقية على الأصل، **والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين**؛ وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له.

ولذلك نقول إن مع الناقل زيادة علم. وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: إننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافىء أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

أولا: عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدهما: محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفاً.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره ☺ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩} [الأحزاب: ٥٩]. كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر. فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ

زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [النور: ٣١]. بالرداء والثياب وما لابد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما.

ثانيا: وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها كما أعله بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعله أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب. وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، سبع وعشرون سنة. فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين والله أعلم، ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه.

ثالثا: وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقر الفضل على ذلك

بل حرف وجهه إلى الشق الأخر ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر، قال عياض وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال: وعندي أن فعله صلى الله عليه وسلم، إذا غطى وجه الفضل كما في الرواية. فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، المرأة بتغطية وجهها

فالجواب: أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم، أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر.

إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم. وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي ☺ قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن نظرة الفجاءة فقال:"**اصرف بصرك** - أو قال: فأمرني أن أصرف بصري.

رابعا: وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

قال الشيخ: واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير

ممن يريدون السفور. فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم. وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل، ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه.

ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبوعاً له؛ لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها. ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة. أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتاً لقوله واحتجاجاً له. فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجود الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله لها: إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته، والأمر ليس كذلك أيضاً وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعله بالإرسال، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث، **ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك.**

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وتعر من ثوبين من يلبسهما يلقى الردى بمذلة وهو أنثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب

بئست
الثوبان وتحل بالإنصاف أفخر حلة زينت بها الأعطاف والكتفان وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها والتسرع إلى القول بلا علم فيكون ممن قال الله عز وجل فيهم:{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [الأنعام: ١٤٤].

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى:{فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ } [الزمر: ٣٢].

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لإتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ويهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وأصحابه، وأتباعه أجمعين [1].

سابعًا: تربت عائشة رضي الله تعالى عنها في بيت الإيمان والعلم والطهر والعفاف، وهكذا ينبغي أن تكون بيوت المسلمين.

ثامنًا: أن أم المؤمنين عائشة أعطيت تسعًا من حميد الخصال وكريم الفضائل، لم تعطها امرأة في مشرق شمس الدعوة المحمدية إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

تاسعًا: تلك السيدة الفاضلة احتلت مكان الصدارة في البيت النبوي الشريف الذي كرمه الله تعالى فاذهب عنه الرجس وطهره

(1) رسالة لفضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى عن فرضية الحجاب.

تطهيرًا.

عاشرًا: الابتلاء سنة الله عز وجل في الذين خلوا من قبلنا؛ قال الله عز وجل:{لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾} [آل عمران: ١٨٦].

ولقد ابتليت رضي الله تعالى عنها في أعز شيء تملكه بعد الدين ألا وهو الشرف والعفة - وهي والذي نفسي بيده لمن أنقى الناس شرفًا وعفة - لكن ماذا فعلت؟

والجواب: صبرت صبرًا جميلاً، وأوكلت أمرها إلى الله الذي يعلم ببراءتها وهو القادر وحده على أن يظهر ذلك ويخرجها من هذا الغم والحزن والكرب الذي أحاط بها من كل حدب وصوب حتى إنها لم يرقا لها دمع يوم وليلتين ولم تكتحل بنوم لشدة ما أصابها.

ويأتي الفرج من عند الله عز وجل، وينزل الوحي على رسول الله، ويحمل معه البشرى ببراءتها، ونزل في ذلك قرآنا يتلى إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وبقدرة الحي القيوم تنقلب المحنة منحة والرزية عطية، والكرب فرج والضيق سعة.

فكان من ثمرات الصبر في تلك الحادثة أن الله تعالى اخبر بان ما قيل في عائشة من الإفك كان خيرًا لها رضي الله تعالى عنها، ولم يكن ذلك الذي قيل شرًا لها، ولا خافضًا من شانها، بل رفعها الله يذلك، وأعلى قدرها، واعظك شانها وكرامتها، وصار لها ذكرًا جميلا وثناءً حسناء بين أهل الأرض والسماء وذلك ببراءتها، فيالها من منقبة ما اجلها وما أعظمها.

فعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر الله بها خطاياه** -[1].

وعن أنس بن مالك ☺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : **إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وان الله تعالى إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط** -[2].

فكانت الصديقة بنت الصديق من الذين ابتلاهم الله عز وجل بعظيم البلاء؛ فكان لها عظيم الأجر وكانت من الراضين بما قدره الله تعالى عليها، فارضاها الله عز وجل بنزول براءتها من السماء رضي الله تعالى عنها وأرضاها وجعل أعالي الفردوس مسكنها ومثواها.

حادي عشر: ويستفاد من هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يعتريه عليه الصلاة والسلام ما يعتري البشر من الابتلاءات ومن المنغصات وغيرها من الأشياء التي لا يسلم منها البشر.

ثاني عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب؛ فهو لا ينطق عن الهوى ولا يتكلم من تلقاء نفسه أن هو إلا وحي يوحى إليه من ربه.

قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: ومن ادعى علم الغيب في مسالة

(1) أخرجه البخاري (10 / 91)، ومسلم (2573).
(2) حسن: أخرجه الترمذي (2398).

واحدة كفر بالإجماع.

ثالث عشر: خطورة الدخول على النساء؛ فإن صفوان بن المعطل السلمي ☺ لما أتى بالسيدة عائشة في الهودج تُكلم فيه ☺ مع أنه من أفضل الصحابة؛ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسله لكي يتفقد الأحوال من بعد الغزوة، وهو ما دخل على السيدة عائشة حاشاه، وإنما وجدها نائمة فعرفها، ومع هذا كله تكلم فيه، ولذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الأمر الخطير، وقال:"**إياكم والدخول على النساء** -، قالوا: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال صلى الله عليه وسلم :"**الحمو الموت** -؛ أي: كما تفر من الموت فر من الحمو.

إن الشريعة الإسلامية حرصت على بذل الأسباب التي تحفظ الرجال من النساء والنساء من الرجال، ولو لم يكن في فتنة النساء إلا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء؛ فهذا نص صحيح صريح؛ يدل على أنه ينبغي على كل مؤمن بالله واليوم الآخر، وعلى كل مؤمنة تؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن تحفظ دينها، وأن تحفظ عرضها.

وعلى كل داعية أن يحرص على آداب الشريعة الإسلامية في حفظ هذا الثياب المتين، والكف عن الاختلاط؛ فإن ذلك أتقى وأطهر لله تعالى؛ قال تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣]؛ سبحان الله، إذا كان هذا مع أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات التي أثنى الله تعالى عليهن من فوق سبع سماوات؛ فقال الله تعالى:{وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ} [النور: ٢٦]، وهذا مع من؟ مع الصحابة الذين اصطفاهم الله تعالى لنبيه

وهم أشد تعظيمًا لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرضه وأهله، ومع ذلك قال الله تعالى:{ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [الأحزاب: ٥٣].

وهذا يدل على أن الشرع يريد قفل باب الفتنة، ومن فتح على المسلمين باب الفتنة فلا بارك الله تعالى في قوله، ونسأل الله تعالى أن يرد فتنته عليه؛ فهذا أصل من أصول الإسلام الذي حرص عليه سلف هذه الأمة وهو النصيحة العامة للمسلمين.

ومن العجيب أن بعض المتهتكين الخارجين عن آداب الإسلام يقولون: إن الرجل إذا نظر إلى المرأة والفته امتنعت الفتنة من بينهما! سبحان الله العظيم.

أيعالج الداء بالداء؟!

هل هؤلاء أعلم من الله تعالى أو أعلم بمصالح الخلق من الخالق إذا اعتقدوا ذلك كفروا كفرًا مخرجًا من الملة الإسلامية. نسال الله العظيم أن يجنبنا الله تعالى الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك رجع النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا، وقال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، وهذا يدل على حرص الشريعة على قفل الأبواب المفضية لخلط الرجال بالنساء، وقفل الأبواب المفضية للفتنة.

ولهذا نقلها عليه الصلاة والسلام من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم حفاظًا لها على دينها وحرصًا على قفل أبواب الفتنة؛ فهذا هو السلم

الذي ينبغي على كل مسلم أن يدعو إليه، ولا يبالي بما يقوله القائلون: أن هذا نشدد وتنطع ورجعي؛ فإن هؤلاء هم الذين يفتحون أبواب الفتنة على المسلمين. نسأل الله تعالى أن يجعل كيدهم في نحرهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وفتنة النساء من أعظم الفتن؛ فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه ما ترك فتنة أضر على الرجال من بعده من النساء، إنها فتنة النساء التي قرحت القلوب، وانطمست بها البصائر وذلت بها الأقدام، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الدخول على النساء؛ فقال: إياكم والدخول على النساء؛ أي: احذروا؛ خاطب رسول الأمة صلى الله عليه وسلم بهذا الخطاب؛ الصالحين والفاسدين، خاطب بهذا من يحفظ نفسه ومن لا يحفظها.

إن السلامة من سلمى وجارتها ::: ألا تمر بواد حول واديها

فالدخول على النساء فتنة وشر وبلاء؛ فلا يحل لمسلم أن يدخل على النساء - إلا لحاجة شرعية وفي وجود محرم - سواء كن صالحات أو طالحات، فلا يجوز للرجل أن يدخل على المرأة إذا كانت وحيدة.

أو يدخل عليها ومعها من يثير الفتنة والفسق؛ كأن يكون معها المومسات والعاهرات والفاسقات، ومن لا تبالي بعرضها ولا تبالي بفتنة غيرها، وأعظم ما يكون إثما وأشد ما يكون معصية في الدخول على المرأة إذا كانت حرمتها عظيمة، وهي امرأة الجار؛ فالزنا من امرأة الجار أعظم ذنبا عند الله تعالى من الزنا بغيرها؛ قال صلى الله

عليه وسلم لما سأله عبد الله بن مسعود أي الذنب أعظم؟ قال:"**أن تجعل لله ندا وهو خلقك** -، قال ثم أي؟ قال:"**أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك** -، قال ثم أي؟ قال:"**أن تزاني حليلة جارك** -؛ فأنزل الله تعالى مصداقا لهذا:{وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾} [الفرقان: ٦٨]؛ والزنا مراتب؛ فالنظر إليها بقصد الشهوة خلاف النظر إلى عيرها. وأعظم ما تكون الخلوة أيضا؛ الخلوة بامرأة الشهيد؛ فهذا أعظم ذنبا وجرما، كذلك ذكر أهل العلم أن الخلوة بغير المحارم يفسد المرأة على غيرها.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم :"**إياكم والدخول على النساء..** -. لم يفرق صلى الله عليه وسلم بين كونهن مجتمعات أو مفترقات، وهذا العموم مخصص؛ لأن المراد به غير ذوات المحرم، وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم حذر من مجرد الدخول على النساء؛ فالجلوس معهن أشد إثما وأعظم فتنة، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكبيرة والصغيرة، والجميلة ولا القبيحة؛ فالإنسان لا يأمن على نفسه الفتنة.

وجلوس الرجل مع الأجنبيات يحدث له إلفة بالجنس الغريب، وإذا ألفت المرأة الرجال ذهبت مروءتها، وإذا ألف الرجل النساء فإنه يزول منه خير كثير؛ فإما أن يتضرر في فحولته ورجولته، وإما أن يتخنث في قوله وعمله، وإما لا يصبح أن يبالي بما يدخل على أهله، وحينئذ يتضرر في دينه ويتضرر في خلقه، وهذه فطرة الله تعالى.

لا يستطيع أحد أن يقول: لا تضيقوا على الناس؛ فإن الضيق كل الضيق هو فتح باب الفتنة، ولو كان في هذا تضيق فإن فتح باب

الفتنة أضيق وأشد وأعظم بلاءً وضررًا، فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم السبيل، وقفل الباب المفضي إلى ما حرمه الله تعالى؛ لأن الدخول على النساء مظنة الخطاب والمباسطة والمؤانسة، وإذا ابتعد الإنسان عن الرقيب لم يأمن أن يذل لسانه، والمرأة فيها الفتنة شاءت أو أبت، وإن كانت صالحة فإن الرجل قد لا يكون صالحا، وإذا كان الرجل صالحا لم يأمن أن تكون المرأة مفتونة؛ وحينئذ أخذ الشرع بالغالب؛ وهو أن جلوس الرجال مع النساء فتنة، وأن مخالطة الرجال للنساء فتنة.

ومن هنا نجد الشريعة تقفل هذه الأبواب المفضية إلى الفساد، حتى إن المرأة وهي في موقفها بين يدي ربها قد هيئات كل الأسباب للبعد عن الفتنة، وهي تذكر الله تعالى، وبين الناس يخطئ إيمامها في صلاته فلا تفتح عليه بالقول؛ قال صلى الله عليه وسلم :**"إنما التسبيح للرجل والتصفيق للنساء** -؛ فالرجل إذا أخطأ إيمامه يقول له: سبحان الله، وهي منعت من هذا، منعت من أي شيء، منعت من ذكر الله تعالى، مع أن الذكر أعظم أجرا لها، ومعها ذلك منعت منه من أجل أنه قد يفضي إلى الحرام ألا وهو الوقوع في الفتنة.

والسبب في ذلك أن الرجل مجبول على الفتنة إذا سمع صوت المرأة؛ وهذا مما أكده العلماء؛ أنه لا يجوز للمرأة أن تُسمع الرجل صوتها إلا من ضرورة وحاجة، ومن ألف سماع أصوات النساء ضعف قلبه، وضعفت رجولته وضعفت فحولته، ومن أراد أن يجرب فليجرب ذلك، فقد ذكره الحكماء والعقلاء، ومازالوا يحذرون من مجالسة النساء ومؤانستهم.

ليس هذا احتقارا للنساء ولا احتقارا للرجال، ولكنه قطع لدابر

الفتن، ووضع للأمور في نصابها، وهذا الذي يقول: إن الرجل إذا جالس المرأة أو خاطب الرجل المرأة أو خاطبت المرأة الرجل فليس هناك من حرج، ولماذا تضيقون على الناس، ولماذا تسيئون الظن بالناس؟؟

ومنهم من يقول والعياذ بالله تعالى وهذا من حجج إبليس الذي يقذفها في القلوب التي لا توفق لمعرفة الحق: إن الشاب إذا عود أن يخاطب النساء والمرأة إذا عودت أن تخاطب الرجال عندها يصبح شيئا معروفا مألوفا فتكون الفتنة أخف، سبحان الله العظيم، أهؤلاء يستدركون على الله تعالى؟! والنبي صلى الله عليه وسلم يقول:"**ما تركت بعدي فتنة أشر على الرجال من النساء** -؛ فهي فتنة في الخلوة، وفتنة في الدخول وفتنة في الحديث، وفتنة في المؤانسة، وفتنة في المباسطة.

وكم من كلمة جرت إلى كلمات، وكم من كلمات مرت إلى أضحكات وانتهت إلى ويلات وفضائح وعار على المؤمنين والمؤمنات؛ فحيي بالمؤمن أن يحمد الله تعالى على العافية، وكل مسلم وفقه الله تعالى أن يحافظ وأن يحرص كل الحرص على ألا يخالط النساء، وألا يستهين بفتنهن، فإنك تراه مطمئن القلب سليم الدين سليم العرض.

ومن تهتك في ذلك وتساهل في ذلك وتسلط على عورات المسلمين وألف الجلوس مع النساء لم يأمن أن يبتليه الله عز وجل في عرضه ببلية، ولذلك ينبغي لكل مسلم أن يأخذ بهذا الهدي النبوي في التحذير والترهيب من الخلوة بالنساء والجلوس مع النساء، وأن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يختلي بالنساء إلا من ضرورة...

ولا يجوز للمسلم أن يحابي أقرباءه على توجيه النبي صلى الله عليه وسلم فإن القريب كابن العم والأخ وأخت الزوجة، ونحوهم مما هم على الحرمة الغير مؤبدة لا يجوز لهم الدخول على النساء. نسأل الله العظيم أن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

رابع عشر: أن أصحاب الدعوة من الرسل وأتباعهم محاربون من قبل أعداءهم، وهؤلاء الأعداء لا يدعون سبيلاً للنيل من أصحاب الدعوة إلا وسلكوه؛ فعلى الداعية إلى الله تعالى أن يعلم ذلك جيدًا حتى لا يؤثر ذلك على مسيرته، وليعلم بأن الله ناصره وخاذل أعداءه.

فمن شروط الدعوة إلى الله تعالى الصبر على الأذى.

قال علماؤنا: يشترط للدعوة إلى الله تعالى ما يلي:

أولا: العلم بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثانيًا: العمل بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثًا: الدعوة بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: الصبر بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم.

فلا بد للداعي أن يصبر على أذى الناس حتى ولو كانت الأذية من أقرب أقرباءه؛ قال الله تعالى:{وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ} [العصر: ٣]؛ فالله تعالى أوصى أولا بالحق الذي هو الدعوة إلى الله تعالى بما شرع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أوصى بالصبر؛ لان الذي يقول الحق فلا بد ولا محالة إلا أن يؤذى؛ فلا بد أن يصبر على هذا الأذى حتى تسير الدعوة كما ينبغي؛ ولذلك صبر النبي صلى الله

عليه وسلم على كثير من الأذى حتى في عرضه.

خامس عشر: قد يقع من بعض الأخيار هفوات وزلات بل كبائر كما حدث من حسان بن ثابت، ومسطح، وحمنة ♦ ولكن الله تعالى يتوب على من تاب.

سادس عشر: أن عائشة رضي الله تعالى عنها فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، وهي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، وأنها أحب الناس إليه، ولم يتزوج بكرًا غيرها.

سابع عشر: جواز أن يحب الرجل إحدى نسائه عن الأخرى ولا يعد ذلك من عدم العدل المنهي عنه شرعًا؛ حيث أن المحبة وما شابهها من أعمال القلوب التي لا دخل للإنسان فيها.

ثامن عشر: كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تحتل مكان الصدارة في البيت النبوي الشريف، وكان بيتها رضي الله تعالى عنها مهبط الوحي، ومنبع للفوائد وموئل العلماء وشداة المعرفة.

تاسع عشر: كانت رضي الله تعالى عنها من أعلم النساء على الإطلاق؛ فقد ملئت الدنيا بعلمها، وكانت من أفقه نساء الأمة قاطبة، وكانت علم في عالم الرواية والحفظ؛ فقد روت رضي الله تعالى عنها

(2210) أحاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثًا، انفرد البخاري بأربعة وخمسين، وانفرد مسلم بتسعة وستين؛ لذا كانت مرجعًا لكثير من الصحابة ♦ في كثير من المسائل التي يحدث فيها نزاع؛ فكان قولها هو الفصل. ولقد سمع منها خلق كثير

ملئوا الدنيا علمًا ودعوة فرضي الله تعالى عنها وأرضاها.

وهذا إن دل فإنما يدل على فضل التفقه في الدين؛ فقد جاء في حديث معاوية ☺ (وعمر وابنه وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن مسعود، وابن عباس) ورواه أحمد في المسند، ومالك في الموطأ، والشيخان في الصحيحين، وابن حبان في صحيحه والدارمي في سننه وأبو داود الطاليسي في المسند، والخطيب في الفقيه والمتفقه، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله والبيهقي في المدخل للسنن والطحاوي في مشكل الآثار؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**من يرد الله به خير يفقه في الدين** - وفي بعض:"**وإنما أنا قاسم ويعطي الله** -،"**ولم تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله** -؛ فمن علامة الخيرة في العبد أن يوفق للتفقه في دين الله تعالى، والفرق بين الحيوان والإنسان العلم النافع الذي نتعلمه، وإذا فقهت في الدين حصل فيك معنى الإنسانية، وقمت بالغاية التي من أجلها خلقت.

مفهوم الحديث: أن الله تعالى إذا خزل العبد وغضب عليه يصرفه عن التفقه في دين الله فيعيش جاهلاً يعبد الله على حسب هواه أو لا يعبد مولاه، وهو في الحالتين على ضلال؛ فهذا نص صحيح صريح في بيان فضل التفقه في الدين. وهذا المفهوم جاء له منطوق بسند صحيح في مسند أبو يعلى (ج 1 / 165) ولفظه: ومن لم يفقهه في الدين لم يبالي به.

عشرون: كان من بركتها رضي الله تعالى عنها نزول آية التيمم؛ فكانت بركة وخير للمسلمين جميعًا إلى أن يرث الله تعالى ومن عليها.

الحادي والعشرون: يؤخذ من قصة عائشة رضي الله تعالى عنها حرمة النميمة والخوض في أعراض الناس؛ والنميمة من نم الحديث إذا نقله بين الناس ليفسد العلاقة بينهما؛ وهي شعلة نار تحرق بيوت المؤمنين والمؤمنات، وتفرق شمل المسلمين والمسلمات، وتبكي عيون الآباء والأمهات، الله تعالى أعلم كم هدمت من بيوت للأزواج والزوجات، وقد شتت وضيعت الأبناء والبنات.

ولذلك كانت من كبائر الذنوب، وألبس الله تعالى صاحبها المهانة في الدنيا والآخرة، فالغيبة والنميمة من أكبر الكبائر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة عن الغيبة:**"أتدرون ما الغيبة ؟** - قالوا: الله ورسوله أعلم قال:**"أن تذكر أخاك بما فيه** - قال: أرأيت إن كان في أخي ما ذكرت؟ قال:**"إن كان فيه ما ذكرت فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما ذكرت فقد بهته** - [1]؛ وقال صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود: " ألا أنبئكم ما العضة؟ هي النميمة القالة [2] بين الناس، وإن محمدا صلى الله عليه وسلم قال: إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا " [3]، وقال صلى الله عليه وسلم :**"لا يدخل**

---

(1) صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه (5758) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(2) (العضة) هذه اللفظة روها على وجهين أحدهما العضة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني العضة بفتح العين وإسكان الضاد على وزن الوجه وهذا الثاني هو أشهر في روايات بلادنا والأشهر في كتب الحديث وكتب غريبة والأول أشهر في كتب اللغة ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله أعلم ألا أنبئكم ما العضة الفاحش الغليظ التحريم؟

(3) أخرجه مسلم (2606).

الجنة نمام - [1].

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا. قال وليست النميمة مخصوصة بهذا بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة، قال:

وكل من حملت إليه نميمة وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور؛ الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.

الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء.

الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه.

قال علماؤنا:..... فالدين الإسلامي دين الصراحة والوضوح ودين حفظ عرض المؤمن في غيبته قال صلى الله عليه وسلم يوم النحر من حديث ابن عباس ☺ :**"يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام.**

(1) أخرجه مسلم (105).

قال: فأي بلد هذا؟. قالوا: بلد حرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال:**"اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت -.**

قال ابن عباس ☺ : والذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته " فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " [1]؛ وقال تعالى:{وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾} [الإسراء: ٣٦]، وقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾} [الحجرات: ١٢]. ولذلك لما قالت السيدة عائشة - رضي الله تعالى عنها - للنبي صلى الله عليه وسلم : " حسبك من صفية [2] كذا وكذا - تعني قصيرة - فقال صلى الله عليه وسلم :**"لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته -**؛ قالت: وحكيت له إنسانا [3] قال:**"ما أحب أني حكيت إنسانا [4] وأن لي كذا وكذا [5]** - [6]، وفي عشرين من رمضان سنة 8 هـ رأى الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة يطفون حول الكعبة ويعظمونها فقال صلى الله عليه وسلم :**"أتعجبون**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1652).

(2) صفية؛ هي أم المؤمنين - رضي الله عنها وأرضاها - تزوجها النبي ﷺ بعد غزوة خيبر في محرم 7 هـ.

(3) أي: فعلت مثل فعله تحقيرا له.

(4) أي: ما يسرني أن أتحدث بعيبه أو ما يسرني أن أحاكيه بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله على وجه التنقيص

(5) أي: ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا أي شيئا كثيرا على ذلك.

(6) صحيح: أخرجه أبو داود (4875)، وقال الألباني: صحيح.

من حرمة الكعبة عند الله تعالى؟! والذي نفسي بيده لحرمة المسلم عند الله تعالى أعظم من حرمة الكعبة -.

فإن قال قائل: لو أن إنسانًا وقع في هذه الكبيرة " الغيبة والنميمة " فماذا يفعل؟

قلنا: إذا وقع الإنسان في هذه الكبيرة فعليه الآتي؛ الأول: الدعاء لمن اغتابه بالمغفرة وذكره بالخير.

الثاني: النهي فورا لمن يسمعه يغتاب أحداً؛ فإن لم يستطع فعليه القيام فوراً، ولذلك يقول علماء الأصول: **إن لم تزل المنكر فزل عنه.**

الثالث: رد الغيبة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ثبت عنه من حديث أبي الدرداء قال: " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة " [1]؛ ولذلك لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن مالك ☺ في غزوة تبوك [2]، وقال: ما فعل كعب بن مالك؟ فقال رجل من بني سلمه: حبسه برداه ونظره في عطفيه، فقال معاذ بن جبل ☺ : " بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا " فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسكوت الرسول صلى الله عليه وسلم إقرار لمعاذ ☺ على أنه رد على عرض أخيه كعب بن مالك ♦، وعن أنس ☺ قال: حدثني عتبان بن مالك أنه عمي فأرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: تعالى فخط لي مسجدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه فقال

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (1931)، وقال السيخ الألباني: صحيح.
(2) كانت في رجب 9 هـ، وكان المسلمون 30 ألف، وعشرة آلاف فرس، والروم 40 ألف.

رجل من القوم: أين مالك بن الدخشم، فقال رجل: ذاك من المنافقين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**لا تقل ذلك ألا تراه يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله ومن قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى حرم الله وجهه على النار** -؛ فدافع النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الدخشم، ورد غيبة أخيه ☺ .

والأشياء التي لا تدخل في الغيبة ستة؛ الأول: التعريف بقصد المصلحة؛ فمثلاً: لو أن شخصًا به عاهة معينة ولا يستطيع أحد أن يعرفه إلا بهذه العاهة فله ذلك، مع العلم بأن الأعمال بالنيات.

الثاني: التظلم؛ أي يجوز للمسلم رفع أمر الظالم لمن يأتيه بحقه؛ وذلك لما ثبت عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت: " يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [1].

الثالث: الإجابة عن حالة شخص بما فيه في حالة السؤال عنه؛ فقد روي أن فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية وأبو الجهم وأسامة بن زيد قال لها للنبي صلى الله عليه وسلم :"**أما معاوية فرجل صعلوق لا مال له وأما أبو جهم فرجل ضراب النساء لكن أسامة بن زيد** - فقالت: بيدها هكذا أسامة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**طاعة الله وطاعة رسوله خير لك** - فتزوجته فاغتبطت.

الرابع: الإعلام بالشر المراد بالمسلمين، ولذلك لما قال عبد الله بن أبي بن سلول عليه لعنة الله تعالى في رسول الله صلى الله عليه وسلم : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأزل، أخبر زيد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (5049).

بن أرقم رسول الله بما قاله هذا اللعين.

الخامس: ذم الرجل المجاهر بالمعصية، وذلك لما ثبت عن عائشة أن رجلا - هو عيينة بن حصن الفزاري - استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال:**"بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة** ـ [1] قال العلماء: هذا الرجل كان مجاهراً بالمعصية.

السادس: الاستعانة على تغيير المنكر؛ قال صلى الله عليه وسلم لعائشة:**"يا عائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه** - [2]، وهذه الستة أشياء جمعها محمد بن عوجن أحد تلاميذ الحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى - فقال:

متظلمٍ ومعرفٍ ومحذرِ ::: القدح ليس بغيبة في ستة
ومن طلب الإعانة في إزالة منكر ::: ومجاهر فسق ومستفتِ

هذه هي الأمور الستة التي لا تدخل في مسمى الغيبة والنميمة فاحذر أيها المسلم من الغيبة والنميمة فهي تجعل العبد مفلسا وتجعله يتعذب في القبر إلى يوم البعث.

قال الحسن البصري: من نقل إليك حديثا فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك، وجاء إليه رجل فقال له: إن فلان يقول فيك كذا فقال له: تباً لك أما وجد الشيطان رسولاً غيرك؟ فحقره وأهانه وجعله من شياطين الإنس.

وقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله تعالى -: ولد الزنا لا يكتم الحديث، أشار به إلى أن كل من لا يكتم الحديث ومشى بالنميمة دل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (5685).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (5720).

على أنه ولد الزنا استنباطا من قول الله تعالى:{عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ} [القلم: ١٣]؛ والزنيم هو الدَّعيّ.

وكان بعض السلف إذا قال له إن فلانًا يقول عليك كذا وكذا، يقول له: ما أراه قال ذلك وأظنك كاذبا، فكان السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - يحقرون النمامين حتى ولو كانوا يعلمون أنهم صادقين والنمام يتعاطى النميمة بالحسد وغير ذلك.

وقد أجمع العلماء على أن النميمة من كبائر الذنوب ومن أقبح العادات وأشنع الأفعال، قال بعض السلف: النمام يفعل في ساعة واحدة ما يفعله الساحر في سنة كاملة، وهذا صحيح فكلمة واحدة تجعل الأخ يقتل أخاه وتجعل الرجل يطلق زوجته وربما دمرت هذه الكلمة بيوتًا وسفكت دماء وانتهك بها أعراض الناس، ولذلك قال بعض العلماء: إن الرجل يوصف بكونه نمام لو تكلم بكلمة واحدة بهدف الإفساد، **وأشد ما تكون النميمة إذا كانت بين العلماء وطلاب العلم ونحو ذلك**، عافانا الله وإياكم من الغيبة والنميمة.

تمت القصة بعون الله تعالى

***